ONAGRI
TUNISIE

MICROFICHE N° 10455

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة

Observatoire National de l'Agriculture
30, Rue Alain Savary - 1002 Tunis

المرصد الوطني للفلاحة
30، نهج ألان سافاري - 1002 تونس

F 1

كتب دار

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة

القانون الدولي الخاص بالمياه
والاتفاقيات المنظمة والمكملة له

العادل شمون
مستشار المصالح العمومية
مكلف بمأمورية بوزارة الفلاحة

مارس 2000

القانون الدّولي الخاص بالمياه
والإتفاقيات المنظمـــة والمكملـــة لـــه

تقديم : العدل كمون منصور الضاع
العضو مكتب تحاضري بوزارة الفلاحة

المقدمـــة :

1 – يثير موضوع المياه اهتماما متزايدا في العالم بوصفه أحد العناصر الأساسية لتركيبة الكون ومصدر الخلق وعماد الحضارة ولعلّ مؤشرات استخدام الماء الدلالة على مدى التنمية البشرية والإقتصادية وبالرغم من وفرتها كثروة دائمة التجدّد فإنّ نسبة ضئيلة من المياه (2,7 %) تتصف بالعذوبة من جملة 1400 مليون كلم مكعّب . ويقسم المتاح من المياه العذبة (136000 كلم مكعّب) إلى مياه جارية بنسبة 22,4 % وتوجد بالأقطار والبحيرات والمناطق الرّطبة والخزانات الجوفية ومياه متجمدة بنسبة 77,2 % موجودة في القباب القطبية .

2 – وبحكم تعدّد وتنوع الحاجات إلى الماء من جرّاء عوامل الزيادة السكانية والتطوّر التقني والنمو الإقتصادي والعمراني فقد تطوّر الإستهلاك العالمي من المياه من 1000 كلم مكعّب سنة 1940 إلى 4000 كلم مكعّب سنة 1990 وسيكون 5000 كلم مكعّب سنة 2001 . ومن شأن التنافس بين المجموعات وبين الحاجيات خلق أسباب الخلاف وتوجد مخاطر جدية وتهديدات لنشوب صراعات حول الماء خاصة وأنّ هذا المصدر الطبيعي والحيوي للحياة صار مناثرا بالصبغة الإقتصادية في تقييمه . وقد اهتمت مختلف التشريعات منذ القديم بالنظام القانوني للمياه لضبط مختلف أوجه ملكيته واستخدامه سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ويتحد القانون الروماني والتشريع الإسلامي في اعتبار الماء

5 – وسنتطرق إلى مسألتين في هذا الصدد الأولى كيف ساهم القانون الدولي في تنظيم استغلال المياه المشتركة وإلى أي حدّ نجح في ذلك والثانية الآفاق إلى تفتحها اتفاقية استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحيّة ومدى فعاليتها في دعم التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي وتقليص مخاطر التوترات والنزاعات حول المياه في المستقبل .

6 – يوجد في العالم 214 حوضا مائيا مشتركا منها 57 في افريقيا و 48 في أوروبا وتدرج ضمن ما اصطلح على تسميته بالمياه المشتركة أو المتقاسمة وتأتي تلك المياه من ثلاث مصادر رئيسية :

- الأنهار
- البحيرات
- الخزانات الجوفية

فالمياه تحكم خصائصها وكذلك من طبيعة الدورة الهيدرولوجية تتجاوز الإطار الجغرافي للحدود السياسية التي تفصل بين المجموعات البشرية سواء كان انتظامهم في شكل دول وطنية أو دول اتحادية .

7 – وتتشكّل الأنهار من مصبات ومجاري مياه رئيسية وروافد وتكون ذات صفة وطنية إذ كانت منابعها ومصابّها تقع بأكملها في الحيّز الترابي لدولة واحدة . وذات صفة دولية إذا كانت تفصل بين دولتين أو تعبر عدّة دول بصفة تعاقبية .

أمّا البحيرات فهي مسطحات مائية راكدة وعذبة وتكتسب صفتها الدولية من وضعها الجغرافي في مستوى حدود بلدين أو أكثر . وأخيرا المياه الجوفية وهي عبارة عن خزانات مائية تقع في تجاويف الأرض سواء بصورة غير عميقة أو عميقة وتكتسب هذه الخزانات صفة دولية إذا كانت مفصولة بحدود أو أنها تتبع من الوجهة الهيدرولوجية خزانات تقع في تراب دولة أخرى أو تكون مناطق تغذيتها تقع في تراب دولة أخرى . ويمكن أن

حاجة مشاعة بين الناس مع تحديد حلول عملية للوضعيات المتعددة الناشئة عن الأنشطة الإقتصادية والحاجيات الإجتماعية . أمّا القانون الانقلوسكسوني فهو يبيح للمالكين حرية استخدام المياه دون ترخيص بشرط عدم الإضرار بالجوار أو تجاوز حدّ معقول في الإستعمال .

3 – ويتميّز التشريع التونسي الحديث (مجلة المياه الصادرة سنة 1975) بجعل الماء ومصادره ملكا عاما وثروة وطنية منظما تعيينه وفقا لمبدأ التحفيظ والجدوى الإقتصادية والتصرف فيه على أساس الشمولية والإندماج والحرص على صيانته من مخاطر التدهور والتلوث . وقد أخذت عدّة بلدان خلال السنوات الأخيرة هذه المبادئ في تشريعاتها ونذكر منها أسبانيا (قانون 2 أوت 1985) وفرنسا (قانون 3 جانفي 1992) ورومانيا (قانون 25 سبتمبر 1996) والبرازيل (قانون 8 جانفي 1997) .

4 – وعلى المستوى الدّولي المتميّز تشارك عديد الدول في مصادر مائية واحدة سواء سطحية (أنهار بحيرات) أو جوفية (خزانات سطحية وعميقة) فإنّ قضايا استعمال هذه الموارد وإدارتها والتصرّف فيها صارت من المواضيع الحسّاسة بحكم مخاطر النقص حيث تعاني عديد البلدان من الندرة المائية وتدهور النوعية من جراء التلوث وهذا ما يطرح مبدأ العدالة في الوصول إلى الماء من جهة ومبدأ المسؤولية عن الأعمال التي تسبّب تدهور وتلوث المياه أو استنزافها .لذلك برزت الحاجة إلى إيجاد قانون دولي خاص بالمياه فالقواعد والمبادئ والأعراف المنصّة في القانون الدّولي العام بدت غير كافية أو غير متلائمة مع الوضعيات الجديدة الناجمة عن التوسّع في استعمالات المياه والتنافس على الموارد المشتركة. فالعديد من المصادر المائية غير محكومة باتفاقيات بين الدّول المعنيّة بها " كما أنّ بعض الدّول الواقعة في مناطق وفرة المياه تتجه إلى اعتبار الماء سلعة اقتصادية قابلة للبيع أو المبادلة تماما كالطاقة أو تعتبرها فرصتها المتاحة في مجال التنمية فحسن إذا إزاء قضية جوهرية من قضايا المستقبل في العالم .

10 – وقد اعتمد القانون الدولي الباشر في مجال المياه تعريف الطبيعة الدولية للأنهار على معيارين الأوّل سياسي وجغرافي والثاني اقتصادي فالنهر يعتبر دوليا إذا كان يعبر أراضي دولتين فأكثر أو إذا كان يفصل بين دولتين فيكون بذلك حدّا طبيعيا بينهما . ويستخلص هذا التعريف من الإعلان الختامي لندوة فيانا التي نظّمت الشؤون الأوروبية بعصبة هزيمة نابليون حيث أكّد في فصله 108 على " أنّ القوى العظمى التي تكون أراضيها محدّدة أو يعبرها نفس النهر تضبط بالإتفاق بينها قواعد الملاحة " ثمّ تطوّر المفهوم التقليدي للأنهار الدولية إلى مفهوم المجاري المائية الدوليه الذي أقرّته إتفاقية برشلونة سنة 1921 حيث ينصّ فصلها الأوّل أنه تعتبر مجاري مائية ذات اهتمام دولي الأجزاء القابلة للملاحة انطلاقا من وبإتجاه البحر من كلّ مجرى مائي قابل للملاحة بصورة طبيعية ويفصل أو يعبر عدّة دول كما أكّدت هذه الإتفاقية على طبيعة الوحدة المائية للأنهار الدولية التي تتكوّن من مجاري المياه والبحيرات التي تتصل في ما بينها وتسير في منطقة تكون حوضا واحدا ينتهي إلى البحر أو إلى بحيرة داخلية غير متصلة بالبحر .

11 – وإذا كانت الملاحة العنصر الأساسي في نشأة قانون دولي لمجاري المياه والأنهار فإنّ الإستخدامات الإقتصادية الأخرى هي أعطت هذا القانون كيانه المتميّز فتوليد الطاقة والصناعة والزراعة خلقت من الضروري وضع قواعد لاستغلال المياه وهذا ما يبرز من خلال إتفاقية جنيف لسنة 1923 الخاصة بتنمية المصادر المائية التي تمّ أكثر من دولية والإتفاقيات الخاصة لبعض الأنهار والبحيرات الدولية .

وقد أكّدت تلك المعاهدة على حرية الدّول في استخدام المياه العابرة لأراضيها من أجل تنمية الطّاقة المائية ضمن قواعد القانون الدولي . وبالرغم عن الطابع الجزئي والنسبي للمعاهدات المعقدة الأطراف التي لا تلزم إلاّ الأطراف الموقعة عليها وعدم دخولها حيّز النفاذ " لمعاهدة برشلونة مثلا لم توقع عليها سوى 9 بلدان فقط ولذلك لم تدخل حيّز النفاذ " إلاّ المفاهيم والقواعد التي وضعتها أفادت القانون الدولي وتمّ تكريسها في المصادر الأخرى للقانون الدولي خاصّة المعاهدات الجهوية على غرار معاهدة هلسنكي الموقعة في

تكون الحوانات المائية متصلة بالأنظمة المائية السطحية أو مستغلة عبرها تماما والمياه الأحالية) . وإذا كان من السهل ضبط صدور المياه السطحية فإن ذلك يبدو أصعب بالنسبة للحوانات الجوفية وقد أغفلت عديد الدول هذا الأمر عند رسم الحدود في ما بينها لذلك كان القانون الدولي للمياه متجها بالأساس إلى المياه السطحية من أنهار وبحيرات .

8 – ولم تكن الأنهار الدولية في أوّل الأمر تتطلّب عقد اتفاقيات حيث اقتصر الاهتمام بها في مستوى تنظيم حقوق الملاحة وشؤونها . ويعود إلى الثورة الفرنسية أوّل إعلان لمبدأ الملكية المشتركة لمجاري الأنهار وإطلاق حرية الملاحة فيها للبلدان المتاخمة لها .
ومع تطوّر العلمي والتقني تجاوز الإهتمام بالملاحة إلى توليد الطاقة وإقامة المنشآت الصناعية والسدود لتنظيم فيضانات المياه واستخدامها في الزّراعة والحاجيات البشرية وكذلك حماية المياه من التلوث ثم حتّم الإتجاه نحو وضع قواعد استخدام الأنهار في تطبق اتفاقيات والإتجاه إلى تنظيم أساليب اقتسام المياه الأمر الذي عزّز القانون الدولي للمياه تختلف مصادره .

9 – يشمل القانون الدولي للمياه مصادر متعددة :
– المعاهدات والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف
– العرف الدولي
– المبادئ العامّة
– الفقه وفقه القضاء الدولي الصادر عن محاكم العدل الدولية أو هيئات التحكيم
وفي غياب معاهدة دولية ذات صبغة عامّة وشاملة فإنّ المعاهدات المتعددة الأطراف تشكل المصدر الأوّل للقانون الدولي
– معاهدة فيانا لسنة 1815
– معاهدة برشلونة لسنة 1921
– معاهدة جنيف لسنة 1923

14 – ويرجع أقدم هذه الإتفاقيات إلى القرن التاسع عشر وتخص أنهار الرّان والدانـــوب وهي موضوع عديد الإتفاقيات آخرها سنة 1994 وكذلك الإتفاقيات الخاصّـــة بالأنهـــار والبحيرات الفاصلة بين الولايات المتحدة من ناحية وكندا والمكسيك من ناحيـــة أخـــرى والتي تؤكد على مبدأ حريّة الملاحة والإستخدام المشترك وفقا للإقتسام المنصف على غرار ما تمّ شأن أنهار الكولورادو والريوغراندي . أمّا أحدثها فتخص نهر الميكونغ ســـنة 1995 وكذلك الهند والباكستان على قسمة مياه الهندوس سنة 1960 أمّا سنغورة ومانيرا فقـــد وقعا سنة 1961 إتفاقية تقوم بمقتضاها الدّولة الثانية ببيع الماء للدّولة الأولى مدّة 25 سنة . وبالنسبة لإفريقيا فقد أكسبت الدّول المشاطئة نهر السنغال هذا النهر الصغيـــرة الدّوليـــة وأنشئت له ديوانا للإحياء " كما اتفقت مصر والسودان سنة 1959 على اقتســـام ميـــاه النيل بينها حسب حصص محدّدة لكل منهما .

15 – المصدر الرئيسي الثاني لقانون الدّولي للمياه هي المبادئ المطبّقـــة في العلاقـــات الدّولية وتنقسم إلى مبادئ عامّة وهي :

- حسن الجوار
- حسن النية
- عدم الإضرار بالغير
- تنفيذ الإلتزامات التعاقدية
- التعاون الدّولي
- عدم التعسّف في استعمال الحق
- حلّ النزاعات بالطرق السلمية والتفاوض

وهذه المبادئ قابلة للتطبيق في مجال المياه على غرار المسائل الأخرى .

أمّا المبادئ الخاصّة بالمياه فأهمّها :

- مبدأ المساواة في استعمال الماء
- مبدأ التوزيع المنصف والمعقول

17 مارس 1992 وفي المعاهدات الثنائية وكما تمّ الأخذ بها في العلاقات الدّولية ومن طرف المحاكم الدّولية والهيئات التحكيمية .

12 – وقد تمّ إحصاء ما يربو عن 300 إتفاقية ثنائية وإقليمية موضوعها المياه وهذا ما يؤكّد اهتمام أعضاء المجتمع الدّولي باعتماد القانون الدّولي في تنظيم قسمة المياه واستغلالها والملاحظ أنّ التوزيع الجغرافي لهذه الإتفاقيات يقتصر في الغالب على القارتين الأوروبية والأمريكية ويستثنى من هذه الإتفاقيات أنّ الدّول المعنية لا تستطيع التصرف بشكل انفرادي في المياه الدّولية وأنّ هناك قواعد تضبط ذلك وهكذا أصبحت المبادئ الواردة فيها من عناصر العرف الدّولي الذي تعبّر عنه ممارسات الدّول .

وأهم هذه المبادئ :

– أنّ لكلّ دولة ملكية الجزء من النهر الواقع ضمن حيّزها الترابي أمّا إذا كان المجرى المائي يشكل الحدّ بين دولتين فأكثر فإنّ كلّ دولة تسيطر على الجزء المجاور لها حتى منتصف سطح الماء إذا كان النهر قابلا للملاحة وحتى منتصف التيار الرئيسي أي الخط المستقيم في وسط أعمق جزء من النهر إذا كان غير قابل للملاحة .

وبحكم هذا الحق تباشر الدّولة في الأجزاء الراجعة لها جميع أعمال السّلطة العامة إلى جانب تنمية واستغلال مياهها في مختلف الإستعمالات إلاّ أنّ هذا الحق ليس مطلقا إذ يجب عليه احترام الحقوق والمماثلة للدّول المشاطئة الأخرى وعدم الإضرار خاصّة من خلال إحداث تعديلات على مجرى المياه أو الإستغلال المجحف لحرمان دولة أخرى من الإنتفاع بالمياه بشكل ملائم . وهكذا فإنّ الحق في الإنتفاع بالمياه من الأنهار والبحيرات الدّولية وإن كان حقا مرعيا فهو ليس مطلقا .

13 – ولمّا لم يبلغ الإتجاه نحو التعاون بين الدّول المشاطئة للأنهار الدّولية حدّ إقامة المشروعات المشتركة فإنّ عديد الإتفاقيات تمّ إبرامها لتنظيم الاستغلال الجاري المائية الدّولية والمحافظة عليها تمّ إبرامها كما أنشئت لجان مشتركة للإشراف عليها .

كما أبرمت إتفاقيات لضبط حصص المياه بين الأطراف المعنية أو حتى لبيع الماء .

مراعاة حق الإستعمال للدول الواقعة على نفس المجرى أو الحوض المائي

- عدم جواز التأثير الضار على إمكانية استخدام المياه في الدول الأخرى في حالة إنجاز منشآت أو استخدام مياه مجرى مائي أو حوض مائي عدا حالات السماح بذلك والتعويض عند الخسارة والضرر
- الإعلام المسبق بالمشاريع والإستخدامات للتوصل إلى اتفاق مع الدول المعنية في أجل معقول
- الخوض على تلافي مواصلة كلّ مشروع أو استخدام يثير نزاع حتى لا يعمق الخلاف ويعسر الإتفاق .

ب) قواعد جمعية القانون الدولي هلسنكي لسنة 1966 وأهمها :

- لكل دولة مشتركة في حوض مائي الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من مياه الحوض لاستعمالها بصورة مفيدة على أراضيها

وقد حدّد مفهوم الحصة العادلة بالنظر إلى جملة من المؤشرات ومنها

- جغرافية الحوض ومساحة المنشآت ومقدار مساهمتها في صبب المياه
- الحاجيات الإقتصادية والإجتماعية لكلّ دولة وعدد السكان المعتمدين على مياه المجرى المائي في كلّ دولة
- مدى توفر موارد أخرى وكلفة المصادر البديلة
- مدى الإمكانية العملية للتعويض للدولة أو أكثر في حالة تضارب الإستخدامات
- كيفية تأمين حاجيات إحدى الدول دون إلحاق ضرر ملموس بدولة أخرى في الحوض ويتمّ تقويم كل مؤشر حسب أهميتها وتحدّد الحصة العادلة على ضوء جملتها .

ج) توصيات المنظمات الدولية والإقليمية التي تشكّل رغم صفتها غير الإلزامية إسهاما هاما في إنشاء وتأكيد قواعد مكتملة في مجال المياه ونذكر منها :

فقد وردت في عدة مصادر كمذكرة وزارة الخارجية الأمريكية المؤرخة في 21 / 4 / 1953 حول الجوانب القانونية لاستخدام المياه الدولية والمعاهدة المبرمة بين الأورغواي والأرجنتين سنة 1975 كما اعتمدتها رابطة القانون الدولي سنة 1980 في دورة بغداد .

- واجب الإعلام المسبق والتفاوض فقد اتفقت الولايات المتحدة والمكسيك سنة 1973 على واجب إعلام بعضهما بالمستحدثات التقنية التي قد تمس موارد المياه وبكل تغيير ملموس من شأنه التأثير على الطرف الآخر أو أن يسبب له في أضرار . وقد أقرت كذلك مبدأ الإعلام المسبق والتفاوض منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1974 .

16 - المصدر الثالث للقانون الدولي هو فقه القضاء لمحكمة العدل الدولية والهيئات التحكيمية وتعتبر مراجع تدلّل على وجود قواعد قانونية في مجال المياه والتي هي :

- حق الدول في استغلال المياه المشتركة ذات الصبغة الدولية
- عدم قيام الدولة بأي أعمال من شأنها الإضرار بالمياه المخصصة لدول أخرى
- أنّ على دولة المصب (المجرى الأعلى) أن توفق بين مصلحتها وبين مصالح الدول المشاطئة الأخرى،
- أن تكون الإستخدامات لا تلحق ضررا بالدول الأخرى

17 - أما المصدر الرابع فهو الفقه أي آراء فقهاء القانون والمنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية .

وتكتسي هذه الأدبيات مساهمة قيمة من المؤسسات التي أصدرتها في تشكيل قواعد التعاون الدولي حول المياه وتنقسم إلى قواعد معهد القانون الدولي رجعية القانون الدولي من ناحية وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية من ناحية ثانية . وهذه الأدبيات تشكّل رصيدا هاما تستمد منه الدول قواعد لمعاهداتها ، ونجد من ضمنها :

أ) قواعد معهد القانون الدولي المعروفة بقواعد سالزبورج لسنة 1961 وأهمها :

- لكل دولة الحق في استخدام المياه التي تجتاز حدودها أو تجري على حدودها بشرط

فقد وردت في عدّة مصادر كمذكرة وزارة الخارجية الأمريكيّة المؤرخة في 21 / 4 / 1953 حول الجوانب القانونية لاستخدام المياه الدولية والمعاهدة المبرمة بين الأورغواي والأرجنتين سنة 1975 كما اعتمدتها رابطة القانون الدولي سنة 1960 في دورة بلغراد .

– واجب الإعلام المسبق والتفاوض فقد اتفقت الولايات المتحدة والمكسيك سنة 1973 على واجب إعلام بعضهما بالمستحدثات التقنية التي قدّ موارد المياه وبكل تغيير ملموس من شأنه التأثير على الطرف الآخر أو أنّ يسبب له في أضرار . وقد أقرّت كذلك مبدأي الإعلام المسبق والتفاوض سنة التعاون والتنمية الإقتصادية سنة 1974 .

16 – المصدر الثالث للقانون الدولي هو فقه القضاء كحكمة العدل الدولية والمحكمة التحكيمية ويعتبر مراجع تدلّل على وجود قواعد قانونية في مجال المياه وأهمها :

– حق الدول في استغلال المياه المشتركة ذات الصبغة الدولية

– عدم قيام الدولة بأي أعمال من شأنها الإضرار بالمياه المخصصة لدول أخرى

– أنّ على دولة المصب (الجزء الأعلى) أن توفق بين مصلحتها وبين مصالح الدول المتشاطئة الأخرى

– أن تكون الإستخدامات لا تلحق ضررا بالدول الأخرى

17 – أمّا المصدر الرابع فهو الفقه أي آراء فقهاء القانون والمنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية .

ولكسي هذه الأدبيات مسألة قيمة من المؤسسات التي أصدرتها في تشكيل قواعد التعاون الدولي حول المياه وتقسم إلى قواعد معهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي من ناحية وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية من ناحية ثانية . وهذه الأدبيات تشكّل رصيدا هاما تستمدّ منه الدول قواعد لمعاهداتها " ونجد من بينها :

أ) قواعد معهد القانون الدولي المعروفة بقواعد سالزبورج لسنة 1961 وأهمها :

• لكل دولة الحق في استخدام المياه التي تجتاز حدودها أو تجري على حدودها بشرط

وكخاتمة لهذا الجزء الأول فإنّ الأعراف الدولية والمعاهدات والإتفاقيات تعطي صورة غير منجانسة للقانون الدولي للمياه من جزاء غياب نظام قانوني عام يرعى حقوق ومصالح البلدان المتشاطئة . ويضيف التزاماتها تجاه بعضها البعض وتجاه الموارد المائية باعتبارها ثروة مشتركة للإنسانية مهددة بعدة عوامل منها الطبيعية ومنها البشرية وفي هذا الإطار برز السعي لإقامة قانون دولي عام ومراعي للمياه واستخداماتها غير الملاحية.

19 – وقد أبرز رصد مواقف وتعامل بعض الدول المعنية بمياه مشتركة والتنافس على استغلالها ضرورة قيام هذا القانون ونشير في هذا المستوى إلى بعض الحالات التي يمكن أن تشكّل جغرافية أزمات محتملة في المستقبل . وتتركز هذه الحالات في مناطق الندرة المائية التي تشمل جنوب وشرق افريقيا والشرق الأوسط وشمال افريقيا.

أ) نهر النيل : يعتبر هذا النهر أهم الأنهار الدولية بإيراداته السنوية ومنظومته الفريدة ويهمّ 9 بلدان مصر ' والسودان ' واثيوبيا ' وتنزانيا ' وأوغندة ' وكينيا ' ورواندا ' وبوروندي ' والكنغو . وتوجد بشأنه اتفاقيتان الأولى تعود لسنة 1929 مبرمة بين مصر والسودان أتاحت توجيها تقسيما للمياه بين البلدين والثانية أبرمت سنة 1959 بين نفس البلدين وهيئت الظروف لبناء السدّ العالي ومشروع قناة جونقلي في جنوب السودان . ألاّ أنّ بقية البلدان المتبقية الإفريقية لا تعترف بالإتفاقيتين وفقا لمبدأ التوارث نيريري . وتضم تلك البلدان خاصة أثيوبيا بتطوير استعمال مياه النيل لقائدتها بإنشاء عديد السدود على مجرى النهر واستخدامها في الأغراض الزراعية والمعيشية .

ب) الفرات ودجلة ويهمان تركيا وسوريا والعراق وهما من أهم أنهار منطقة الشرق الأوسط وصارا دوليين بعد زوال الأمبراطورية العثمانية . وتوجد بشأن الفرات بعض الإتفاقيات أهمها معاهدة لوزان سنة 1920 لإنشاء لجنة مشتركة لمعاينة مشاكل استغلال النهر ومعاهدة الصلح بين الحلفاء وتركيا لسنة 1923 للحفاظ على المصالح المكتسبة في مياه النهرين في صورة تعديل الحدود واتفاقية سنة 1930 بين سوريا وتركيا

- إعلان منتفيديو لمنظمة الدّول الأمريكية لسنة 1993

- إعلان اجزائر لمؤتمر دول عدم الإنحياز لسنة 1972 الذي ضبط مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة

- الميثاق الأوروبي للمياه لسنة 1967 الذي أقر أنّ المياه ليست لها حدود وبصفتها موارد مشتركة فهي تتطلب التعاون الدّولي لاستغلالها وحمايتها

- مؤتمر ريودي بلاتا لسنة 1977 الذي وضع مفهوم المياه المتقاسمة وأوصى لوضع مدوّن سلوك عالمي لاستخدامات الأحواض المائية الدّولية

- مؤتمر دبلن 1992 الذي أقر مبدأ الماء ثروة ذات قيمة اقتصادية مما يعدّ تحوّلا عن المفهوم التقليدي المعروف الماء مورد طبيعي حرّ

- مؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992 الذي خصص القسم 18 من الأجندا 21 لموضوع حماية المياه العذبة وللتصرف المندمج فيها تعبئة واستخدامها

- الإعلان الصّادر عن وزراء المياه والزراعة العرب لسنة 1996 الذي ركّز على مفهوم المورد الحرّ وربط بين الأمن الغذائي والأمن المائي مؤكدا على الحقوق التاريخية في الأنهار الدّولية النابعة من خارج المنطقة العربية خاصّة النيل والفرات ودجلة

18 - وتجدر الإشارة إلى أنّ البنك الدّولي يتبنّى سياسة تقوم على عدم المساهمة في تمويل أي مشروع خاص بنهر دولي إلاّ إذا :

- اتفقت الدّول المتشاطئة جميعا على المشروع أو لم تعترض عليه إحدى الدّول

- رأى البنك أنّ مصالح الدّول المتشاطئة لا تتأثر بالمشروع وأن الإعتراضات لا أساس لها .

ويمكن القول بأنّ مجمل هذه الإسهامات قنّنت لها الأرضية من خلال اهتمام الأمم المتحدة بالموضوع منذ سنة 1961 حيث بادر الأمين العام بوضع تقرير حول النظام القانوني للأنهار الدّولية ثمّ بمصادقة الجمعية العمومية سنة 1970 على قرار موضوعه توصية للجنة القانون الدّولي بالقيام بدراسة قانون متعلّق باستخدامات المجاري المائية الدّولية للأغراض الملاحية وذلك من أجل تنمية وتدوين هذا القانون بصفة تدريجيّة .

يعرف بحوض شمال الصحراء ويهمّ تونس والجزائر وليبيا والثاني يعرف الحوض الرملي الدّوي الذي أقامت عليه ليبيا المشروع المعروف بالنهر الصناعي . ولا توجد اتفاقيات بين دول المنطقة حول اقتسام تلك المياه حيث يسعى كلّ بلد لاستغلال ما يتوفّر لديه منها .

وتجدر الإشارة إلى أنّ تونس والجزائر اتفقتا منذ سنة 1978 على حماية الأوديه المشتركة من الفلوت ثمّ على إنشاء لجنة فنيّة مشتركة للبيئة والمياه مكّنت من تبادل المعلومات الهيدرولوجية والمعطيات الفنيّة لمشاريع البلدين * لكن لئن لم يتمّ التوصل إلى اتفاق شامل للمياه بين البلدين فإنه لا يوجد ما يبرّر خلافات حول الموارد المشتركة بحكم علاقات حسن الجوار والتضامن والآفاق المغاربية للبلدين التي تجعل التعاون في هذا المجال على غرار بقية القطاعات ممكنا ومطلوبا .

22 – أشرنا في المقدمة إلى الإشكاليات القانونية التي يطرحها استخدام واستغلال المياه الدّولية مما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بهذه المسألة منذ سنة 1970 حيث صدر قرار بتاريخ 8 ديسمبر عن الجمعية العمومية بالشروع في دراسة القانون المتعلق باستعمالات مجاري المياه للأغراض غير الملاحية . وقد برزت عدّة مفارقات وصعوبات منذ شروع لجنة القانون الدّولي في عملها أهمّها :

- صعوبة وضع نظام قانون موحّد لوضعيات عديدة تتسم بالخصوصية
- صعوبة الحدّ من سيادة الدّول المعنيّة ومن حقّها على مواردها المائية

وبالنظر إلى الصعبة نحو العملية لمفاهيم وحدة الأحواض والموارد الجديدة المشتركة فقد اتجه الوفاق نحو اعتماد التعاون بين البلدان وضبط حقوق إستخدامها ضمن إتفاقية دولية إطارية تكوّن قاعدة ومرجعية للإتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تبرمها الدّول بشأن المياه المشتركة بينها . وقد استغرق عمل لجنة القانون الدّولي مدّة طويلة توّجت بإعداد المشروع في صيغته النهائية والذي صادقت عليه الجمعية العمومية بتاريخ 21 ماي 1997 وبذلك فقد استغرق اعداد هذا المشروع ما يقارب عن 27 سنة .

لضبط الحقوق المشتركة على نهر دجلة ومعاهدة تركيا والعراق لسنة 1946 حول التشاور والإعلام بين الدولتين في مجالات قياس المياه وإقامة المنشآت والسدود والوقاية .
إلاّ أنّ سوريا وخاصّة تركيا بادرتا بإقامة مشاريع هامّة على الفرات منذ السبعينات الأمر الذي أذكى الخلافات بين البلدان الثلاثة المعنية . وقد تمّ بعث لجنة ثلاثية سنة 1980 للتوصل إلى حلول عادلة ومعقولة لضبط حصص كلّ دولة تبعها اتفاق مرحلي تمنح سوريا تصريفا بـ 500 متر مكعّب / ثانية عند الحدود بين تركيا . إلاّ أنّ الإشكالية الكبيرة تتمثّل في سعي تركيا للإستئثار بأكبر حصّة من المياه على حساب جارتيها العربيتين مما يولد تناقضا استراتيجيا بين تركيا وجارتيها فتركيا تتمسّك بنظرية السيادة المطلقة على المياه وتعتبر أن النهرين دجلة والفرات ليسا دوليين بل عابرين للحدود وقد قامت أثناء مناقشات مشروع القانون الدولي ببسط تصوراتها ومفاهيمها الخاصّة حول المياه الدولية .

2) المصادر المائية بين سوريا والأردن فلسطين وإسرائيل إذ تشترك هذه البلدان في عدّة مصادر مائية سطحية وجوفية كانت من أسباب نشوء الأزمات والصّدامات بين البلدان العربية وإسرائيل وقد سعت الولايات المتحدة سنة 1953 إلى طرح مشروع جونستون لقسمة المياه بين تلك الدّول . وتشكل المياه أحد مواضيع المفاوضات الجماعية في إطار البحث عن السّلام في المنطقة وقد بادرت الأردن بتوقيع اتفاقية وادي عربة سنة 1994 التي تضمّ ملحقا مائيا " كما أنّ أحد المبادرات الرئيسية في الصّراع السياسي بين سوريا ولبنان من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى هو الجانب المائي
وعلى عكس هذه الأمثلة فإنّ الإتحاد الأوربي يتجه إلى الوصول إلى تصرف منسجم ومتكامل للأحواض المائية من خلال وضع إطار توجيهي ملائم وفي نطاق التعاون بينها للمحافظة على الموارد المائية من الناحية النوعية حيث أن الجانب الكمّي لا يمثل اشكالية .

20 – أمّا منطقة المغرب العربي فإنّ الموارد المشتركة تتمثل في أودية هامّة نسبيا بين تونس والجزائر (مجردة " ملاق " برمرة / الكبير) وفي حوضين للمياه الجوفية الصغيرة أوفلا

أما تعريف دولة المجرى المائي الدولي حسب هذا القانون فهي كلّ دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو كلّ منظّمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لها الأهلية والاختصاص ، يقع في إقليم دولة أو أكثر من دولة من أعضائها جزء من مجرى مائي دولي .

26 - وبالرغم من عدم شمول القانون لاستخدامات الملاحة إلاّ في ما يتعلّق بالتأثيرات المتبادلة بين الملاحة والاستخدامات الأخرى فانه ينطبق في مجالات كلّ الاستخدامات الأخرى للمجاري المائية وعلى تدابير الحماية والصّون والإدارة التي تتطلب آليات تعاون موجّهة لتثمين وحماية المجاري المائية الدولية واستخدامها بصورة مثلى . وتحكم وجود اتفاقيات عديدة سابقة فإنّ المسائل يطرح حول موقع هذا القانون في منظومة القانون الدولي وقد أكّد نصّ القانون على كونه أداة السّاق للإتفاقيات القائمة ومرجع أساسي لعقد الإتفاقيات الجديدة بين الدّول المعنية . وقد حوّل القانون الدّولي للمياه لدول المجرى المائي عقد اتفاقيات، فهو كامل المجرى أو أجزاء محدّدة منه على أساس مبادئ عدم الإضرار وحفظ حقوق الدّول التي ليست طرفا فيها والتي يمكنها أن تشارك في المشاورات والمفاوضات والإتفاقيات التي تهمّ كامل المجرى المائي وأن تصبح طرفا فيها . إلاّ أنه لا تأثير للدول عند انضمامها لاتفاقية القانون الجديد على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن إتفاقيات سابقة .

27 - الباب الثاني من القانون الدّولي وهو من جوهره إذ ينصدّى لإشكالية عدالة التوزيع" فقد خصّص لإرساء مبدأ أساسي وهو للإنتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان. لكلّ دولة في نطاقها إقليمها حق الإنتفاع بالمجرى المائي بصفة منصفة ومعقولة (المادّة 5) وهو مبدأ عام يحدّد الحقوق والإلتزامات وطريقة الاستخدام فالحق في الاستغلال يقوم على الانتفاع الأمثل " والمستديم والإلتزام يتمثّل في مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية وتوفير التنمية والحماية الكافية للمجرى المائي . وفي الأخذ بهذا المبدأ القرار بالتوازن بين الدّول . فالدّول لها حقّ الإستخدام المنصف والمعقول لمنافع المجرى المائي لكن دون

أمّا تعريف دولة المجرى المائي الدّولي حسب هذا القانون فهي كلّ دولة طرف في هذه الإتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو كلّ منظّمة إقليمية للتكامل الإقتصادي لها الأهلية والإختصاص ، يقع في إقليم دولة أو أكثر من دولة من أعضائها جزء من مجرى مائي دولي .

26 - وبالرغم من عدم شمول القانون لاستخدامات الملاحة إلاّ في ما يتعلّق بالتأثيرات المتبادلة بين الملاحة والإستخدامات الأخرى فإنه ينطبق في مجالات كلّ الإستخدامات الأخرى للمجاري المائية وعلى تدابير الحماية والصّون والإدارة التي تتطلب آليات تعاون موجّهة لتثمين وحماية المجاري المائية الدّولية واستخدامها بصورة مثلى . وبحكم وجود اتفاقيات عديدة سابقة فإنّ التساؤل يطرح حول موقع هذا القانون في منظومة القانون الدّولي وقد أكّد نصّ القانون على كونه أداة السّاق للإتفاقيات القائمة ومرجع أساسي لعقد الإتفاقيات الجديدة بين الدّول المعنية . وقد حوّل القانون الدّولي للمياه للدول المجرى المائي عقد اتفاقيات، تُتمّ كامل المجرى أو أجزاء محدّدة منه على أساس مبادئ عدم الإضرار وحفظ حقوق الدّول التي ليست طرفا فيها والتي يمكنها أن تشارك في المشاورات والمفاوضات والإتفاقيات التي تُتمّ كامل المجرى المائي وأن تصبح طرفا فيها . إلاّ أنه لا تأثير للدول عند انضمامها لاتفاقية القانون الجديد على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات سابقة.

27 - الباب الثاني من القانون الدّولي وهو من جوهره إذ يتصدّى لاشكالية عدالة التوزيع، فقد خصّص لإرساء مبدأ أساسي وهو للإنتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان. للكل دولة في نطاقها إقليمها حق الإنتفاع بالمجرى المائي بصفة منصفة ومعقولة (المادّة 6) وهو مبدأ عام يحدّد الحقوق والإلتزامات وطريقة الاستخدام فالحق في الإستغلال يقوم على الإنتفاع الأمثل ، والمستديم والإلتزام يتمثّل في مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنيّة وتوفير التنمية والحماية الكافية للمجرى المائي . وفي الأخذ بهذا المبدأ إقرار بالتوازن بين الدّول . فالدّول لها حقّ الإستخدام المنصف والمعقول لمنافع المجرى المائي لكن دون

23 – تحوي إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدّولية في الأغراض غير الملاحية على نص به نوطة أو ديباجة و 7 أبواب و 37 مادّة ومرفقا واحدا حول التحكيم في النزاعات الناشئة بين الدّول في مجال موضوع الإتفاقية . ويضبط هذا القانون القواعد الأساسية لمجاري المياه الدّولية وإستخداماتها تاركا لأعضاء المجتمع الدّولي (الدّول أو المجموعات الإقليمية) إعتماد أحكام موادّها لعقد إتفاقيات بينها بخصوص المجاري المائية التي تشترك فيها . ولذلك فإنّ هذه الإتفاقية اكتسبت صبغة الإتفاقية الإطارية أو النص العام التي تمكّن من :

- قواعد قابلة للتطبيق في غياب إتفاقيات خصوصية
- مبادئ توجيهية وتوصيات صالحة للتفاوض بين الدّول المعنيّة

24 – ويبرز من خلال الديباجة الأسباب الداعية لعمل التدوين المستمدّ من الأعراف الدّولية والإتفاقيات القائمة وفقه القضاء المسجّل " وهي خدمة السلام والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومعالجة المشاكل الناجمة عن زيادة استهلاك المياه وتلوثها والتوصل إلى الإنتفاع الأمثل والمستديم بها فبمقاصد هذا القانون إذن سياسية وبيئية وقد تطلّب وضعه ما يربو عن الثلاث عقود للتوصل إلى الصيغ المرضيّة للتيارات التي برزت بين أعضاء المجتمع الدّولي .

25 – وقد توصّل نص القانون الدّولي للمياه إلى إرساء تعريف واضح للمجاري المائية الدّولية ولدول المجرى " فالمجرى المائي الدّولي هو شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكّل بحكم علاقتها الطبيعية كلاّ واحدا وتقع أجزاءه في دول مختلفة وينساق عادة صوب نقطة وصول مشتركة . ويأخذ هذا التعريف بمفهوم النظام Système فلا يقتصر فيه على عنصر الماء فقط بل يشمل العناصر الجغرافية والإقتصادية والبشرية . ويستنتج من هذا التعريف الحرص على بيان الإطار العام للمجرى المائي والتوازن بين الدّول المتشاطئة وبين مختلف الإستخدامات (المادّة 1 من الباب الأوّل) .

30 - الإلتزام الثالث العام والمتولّد عن الإلتزامين الأوّلين هو التعاون بين الدّول المعنيّة فالمياه بحكمها موردا مشتركا تتطلب الإلتزام بالتعاون بشأنها (المادّة 8) فبدون تعاون فإنّ الإنتفاع المنصف والمعقول والمحافظة على المياه وصيانتها لا تكون قابلة للتحقيق . ويقوم هذا التعاون في نظر القانون الدّولي على أساس السيادة والسلامة الإقليمية والمنفعة المتبادلة وحسن النيّة . وتتولّى دول المجرى المائي حسب إختيارها إنشاء الآليات أو التّجاد المشتركة لدعم الصلة القائمة بينها والمتمثلة في المجرى المائي نفسه والحرص على الحوار والتشاور والتعاون في ما بينها وهذا ما يتطلب عادة مؤسسات دائمة على غرار ما هو موجود بالنسبة للمجاري المائية الدّولية في أوروبا وأمريكا .

31 – وإن كانت الغاية من التعاون هو التوصل للإستعمال الأمثل والحماية الكاملة للمجرى المائي فإنّ الدّول المتشاطئة يبقى لها التقيد بالتزامات خصوصية وهي كما حدّدها نصّ القانون تتمثل في :

أ - التبادل المنتظم للمعلومات والبيانات والتشاور والمفاوضات

ب - حماية البيئة ومنع التلوث ومكافحته

ج - مواجهة المخاطر وحالات الطّوارئ

32 – وقد تطرّق القانون في المواد من 9 إلى 19 إلى التبادل المنتظم للمعلومات والبيانات . ومن المعلوم أنّ وظيفة المعلومات مزدوجة فهي عنصر من عناصر الإدارة الرّشيدة للموارد وقاعدة سليمة للأطراف لمعالجة الخلافات المحتملة بشأن الإنتفاع بالمجرى المائي . ويتمّ التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات (المادّة 9) على التوفر منه عادة وقيم الجوانب الهيدرولوجية والجيولوجية والمائية ونوعية المياه الخ .. وقد اكتفت المادّة بالإشارة دون التفصيل حيث يوكل للإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف تحديد الخطط والوسائل وتحمّل التكاليف المحرّرة . ولذا نصّ الفصل 9 بصورة صريحة على طبيعة المعلومات بوصفها المتوفرة عادة فإنه بيّن أيضا حدود توفير المعلومات وهي أنه في صورة

مساس أو تجاوز لحق الدول الأخرى في الإستخدام المنصف والمعقول أيضا . ويعتبر هذا المبدأ المصالح الإقتصادية والإجتماعية للمجموعات للإرتباط بمفاهيم الإستدامة للموارد وحقوق الأجيال القادمة ولصيانة الكون من عوامل الإندثار .

28 - لكن كيف يحدد القسط المنصف والمعقول وما هي العوامل والظروف التي تحيط بالإنتفاع بالمجرى المائي الدولي إذ أنّ الغاية من الإستعمال الأمثل هو تلبية الحاجيات بالنجاعة القصوى وأقل الأضرار لكن دون الأخذ بالتساوي الحسابي بين كل الأطراف بل التوزيع الملبي للحاجيات المتفاوتة بينها وحسب طولها وبدائلها . وفي هذا الصدد ذكر القانون قائمة من العوامل والظروف المؤدية للإستخدام المنصف والمعقول وهي عوامل ذات صبغة طبيعية واقتصادية وإجتماعية إلى جانب الإستخدامات القائمة والمحتملة وتوفر البدائل لإستخدام معيّن مزمع أو قائم . ويتمّ تحديد الإنتفاع المنصف والمعقول بالنظر إلى جملة العوامل بعد تحديد أهمية كل عامل بصورة مقارنة .

29 - الإشكالية الكبرى الثانية التي عالجها القانون الدولي تتعلّق بالمسؤولية إزاء الأضرار المحتملة فالإلتزام بالإنتفاع المنصف والمعقول يقتضي إلى إلتزام آخر لا يقلّ أهمية وهو المضمن في المادة 7 أي عدم التسبّب في ضرر ذي شأن ويمكن أن تتعلق الأضرار بالنواحي الكمية والنوعية أو تنتج عن إقامة منشآت ذات أثر خطير كالمفاعلات النووية أو المواكسر الصناعية أو كذلك طرح مباشر للفضلات أو المياه غير المطهرة ونوحي عبارة ذي شأن بالتسامح إزاء الضرر إلى حدّ معيّن لمن واجب دول المجرى المائي عند الإنتفاع بالمياه في حدود أراضيها إتخاذ التدابير المناسبة للحالي إلحاق الضرر بالدول الأخرى محققا تجسيدا للتساوي في السيادة بين الدّول وعدم التسامح بعمل يتسبب الضرر لغيرها انطلاقا من ترابطها . وفي صورة حدوث ضرر ذو شأن فإنّ التشاور يتمّ بين الدّول المعنيّة خاصّة في صورة عدم وجود إتفاقيات ملزمة ، وذلك بغية إزالة الضرر أو التخفيف منه . أو عند الإقتضاء مناقشة مسألة التعويضات .

مساس أو تجاوز حق الدّول الأخرى في الإستخدام المنصف والمعقول أيضا . ويتعدّى هذا المبدأ المصالح الإقتصادية والإجتماعية للمجموعات للإرتباط بمفاهيم الإستدامة للموارد وحقوق الأجيال القادمة ولصيانة الكون من عوامل الإندثار .

28 - لكن كيف يحدّد القسط المنصف والمعقول وما هي العوامل والظروف التي تحيط بالإنتفاع بالمجرى المائي الدّولي إذ أنّ الغاية من الإستغلال الأمثل هو تلبية الحاجيات بالنجاعة القصوى وأقل الأضرار لكن دون الأخذ بالتساوي الحسابي بين كل الأطراف بل التوزيع الملي للحاجيات المتفاوتة بينها وحسب ظروفها وبدائلها . وفي هذا الصّدد ذكر القانون قائمة من العوامل والظروف المؤدّية للإستخدام المنصف والمعقول وهي عوامل ذات صبغة طبيعية واقتصادية وإجتماعية إلى جانب الإستخدامات القائمة والمحتملة وتوفّر البدائل لإستخدام معيّن مزمع أو قائم . ويتمّ تحديد الإنتفاع المنصف والمعقول بالنظر إلى جملة العوامل بعد تحديد أهمية كل عامل بصورة مقارنة .

29 - الإشكالية الكبرى الثانية التي عالجها القانون الدّولي تتعلّق بالمسؤولية إزاء الأضرار المحتملة فالإلتزام بالإنتفاع المنصف والمعقول يفضي إلى إلتزام آخر لا يقلّ أهمية وهو المتضمن في المادّة 7 أي عدم التسبّب في ضرر ذي شأن ويمكن أن تتعلق الأضرار بالنواحي الكمية والنوعية أو تنتج عن إقامة منشآت ذات أثر خطير كالمفاعلات النووية أو المراكز الصناعية أو كذلك طرح مباشر للفضلات أو المياه غير المطهرة وتوحي عبارة ذي شأن بالتسامح إزاء الضّرر إلى حدّ معيّن فمن واجب دول المجرى المائي عند الإنتفاع بالمياه في حدود أراضيها إتخاذ التدابير المناسبة لتلافي إلحاق الضرر بالدّول الأخرى عملا بمبدأ التساوي في السيادة بين الدّول وعدم السماح بعمل يسبب الضرر لغيرها انطلاقا من ترابها . وفي صورة حدوث ضرر ذو شأن فإنّ التشاور يتمّ بين الدّول المعنيّة خاصّة في صورة عدم وجود إتفاقيات ملزمة ، وذلك بغية إزالة الضرر أو التخفيف منه . أو عند الإقتضاء مناقشة مسألة التعويضات .

أسبابه . وفي هذه الحالة يبقى على الدّولة القائمة بالإحتلال الدخول في مشاورات ومفاوضات قصد التوصل لتسوية الوضع وإذا ما طلبت منها الدّولة المتلقية فإنها تمتنع خلال المشاورات والمفاوضات مدّة ستة أشهر عن تنفيذ تلك التدابير . إلاّ أنّ المادة 19 أجازت تنفيذ كلّ تدبير من أجل كلّ أمر بالغ الإستعجال من أجل حماية الصحة والسلامة العامّة أو مصالح أخرى تساويها أهمّيّة . ويترتب عن ذلك الإعلان الرسمي عن التدابير وإعلام دول الجوى المعني بذلك . والسؤال المطروح يدور حول إذا ما كان تنفيذ التدابير المستعجلة وسيلة للتخلّص من الإلتزامات ؟ يبدو ذلك مستبعدا خاصّة وأنّ الدّولة المبادرة بالتدابير مفروض عليها الإعلان والتبليغ مما يلزمها بتوخي الواقعية وحسن النيّة .

36 - كما ولم يغفل القانون الدّولي الوضعية القابلة للحدوث وهي امتناع أو تعاقل دولة ما عن القيام بالأخطار وهي الوضعية التي يكون فيها للدولة من دول الجوى المعني أسبابا معقولة للإعتقاد بأنّ دولة أخرى تعتزم إتخاذ تدابير ذات أثر ضار عليها ولم تقم بواجب الأخطار . ويخوّل لها القانون (المادّة 18) تقديم مستدلاتها وطلب الدّخول في مشاورات ومفاوضات مع تلك الدّولة . لكن إذا اعتبرت هذه الأخيرة أنّها فعلا غير ملزمة بتوجيه إخطار فإنّها تخوّل إحاطة الدّولة المحتجّة لذلك وتقديم مستدلاتها في العرض . ويمكن أن ينتج عن ذلك الدخول في مشاورات ومفاوضات قصد التوصّل لتسوية . ويمكن للدّولة المحتجّة طلب إيقاف التنفيذ للتدابير المزمعة خلال مدّة ستة أشهر . وهذه المدّة المحدّدة تدلّ على أنّ القانون الدّولي لم يرد إعطاء أي دولة من دول الجوى المائي حق فيتو على مشاريع الدّول الأخرى . وهذا ما يعني أيضا أن واجب الاخطار لا يكتسي صبغة طلب ترخيص مسبق .

37 - الجانب الثاني من الإلتزامات الخصوصية يهمّ الحماية والصّون والإدارة إنطلاقا من أنّ حماية البيئة صار واجبا كونيّا وقد خصّص القانون الباب الرابع منه لهذه المسائل واضعا على دول الجوى المائي مسؤوليّة حماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدّوليّة

معلومات أو بيانات غير متوافرة عادة فإنه يحق للدولة المقدمة للمعلومات طلب سداد تكاليف جمعها وتجهيزها والجانب الثاني هو ما ورد في المادّة 31 حيث يمكن للدول الإمتناع عن تقديم بيانات ومعلومات ذات صبغة حيوية لدفاعها وأمنها ويمكنها أن تقتصر على تقديم المعلومات التي تسمح بها الظروف .

33 – وإذا كان الجانب الأوّل من المعلومات والبيانات يتعلّق بوضعية الخسرى المائي واستعمالاته القائمة فإنّ الجانب الثاني يتعلّق بالتدابير المزمع إتخاذها أي المشاريع والإستخدامات الجديدة والتي من شأنها إحداث أضرار محتملة على حالة المجرى المائي . وتتطلب تحريك إجراءات محدّدة للإعلام وتبادل البيانات والتشاور وتطبق تلك الإجراءات بواسطة الإخطار (Notification) على منطوق المادّة 12 وما يليها والتي أحاطت العملية بقواعد دقيقة في الشكل والمضمون . ومن الواضح أنّ الهدف المراد بلوغه هو تدعيم مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول والذي يتطلب التخطيط على مستوى المنظومة المائية وتلافي الإستخدام من جانب واحد . فكل دولة يمكنها بذلك معرفة حدود حقوقها وعدم المساس بحقوق الآخرين .

34 - ويتعلّق الإخطار بالإعلام في الوقت المناسب أي في مستوى مقدّم من التخطيط والإعداد ويسبح عنه آثار هامة وهي بداية سريان مدّة ستة أشهر لتمكين الدولة المتّجهة بالإخطار من دراسة وتقييم الآثار الممكنة عليها ويمكن التمديد في فترة ثانية ستة أشهر في حالة حدوث صعوبة خاصة للتقييم وتلزم الدولة الموجهة للإخطار بعدم الشروع في الإنجاز قبل التوصل لملاحظات الدولة الأخرى في الآجال . وبعدّ صمت هذه الأخيرة قبولا بالتدابير لكن لا يعني ذلك تحلّل الدولة صاحب التدابير من الإلتزام بالإستعمال المنصف والمعقول وعدم التسبّب في الأضرار ذات الشأن .

35 – وبالمقابل إذا رأت الدولة المتلقية للإخطار أنّ التدابير المزمع إتخاذها منافية للإستعمال المنصف والمعقول فعليها أن تبيّن وجه ذلك بشرح مدعّم ومستندات تبيّن

أ - أسباب طبيعية : كالفيضانات ، الجفاف ، الصحّر

ب - أسباب بشرية : كالأمراض المنقولة بالماء

أما حالات الطوارئ فإنها أيضا ذات منشأ طبيعي أو بشري ويمكن أن تسبب ضررا جسيما لدول الجوار المائي أو لدول أخرى . ويعود للدولة التي تنشأ حالة الطوارئ داخل إقليمها واجب :

- إعلام الدّول المعنية والمنظمات الدّولية المختصة بحالة الطوارئ الناشئة
- إتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ ومواجهتها أو على الأقل تخفيفها .

وحتى لا تأخذ دول الجوار المائي على حين غرة فإنه يعود إليها وضع خطط لمواجهة الطوارئ بالتعاون مع بعضها ومع المنظمات الدّولية المختصّة .

41 - الباب السادس من نصّ القانون تضمن أحكاما متنوعة حول قابلية المجاري المائية الدّولية وقت النزاعات المسلّحة وإجراءات الإتصال غير المباشر بين الدّول في تعاملها على المجاري المائية الدّولية . كما تضمّن الأحكام الخاصّة في مجال تسوية المنازعات بسالّلجوء إلى المشاورات والمفاوضات أو التحكيم والعرض على محكمة العدل الدّولية .

42 - أما الباب السابع والأخير فقد تضمّن الأحكام الخاصة بالتوقيع على الإتفاقية المفتوح منذ 31 ماي 1997 إلى غاية 30 ماي من سنة 2000 أمام الدّول والمنظمات التكاملية الإقتصادي الإقليمية . ونصّ المادّة 36 من النصّ على بدء نفاذ الإتفاقية في اليوم التسعين من إيداع الصك الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتكون بعد ذلك ملزمة على الدّول والمنظمات الإقليمية الموقّعة بعد تسعين يوما من إيداء صك تصديقها عليها .

وصولها سواء كان ذلك بصفة منفردة أو بصفة مشتركة . ويشمل حماية النظم الإيكولوجية منع تلوث المجرى المائي الدولي أي المساس القصدي أو الإداري لتركيبة ونوعية المياه وإدخال أنواع غريبة أو جديدة وكما تشمل هذه حماية البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار . وتهدف هذه الإلتزامات إلى الحماية الموضوعية للموارد وتلافي إلحاق الضرر بالصحة والسلامة البشرية أو بالموارد الحيّة أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد .

38 – ويقتضي الإلتزام بالحماية والصّون أن تكون لدول المجرى إمكانيات المراقبة واليقظة حتى لا تخلّ بالتزامها مما يولّد مسؤوليتها القائمة على الخطأ . وتحكم الصلة بين التنمية المستديمة وحماية النظم الإيكولوجية فإنّ القانون دعا الدّول في المادّة 21 إلى التشاور لتلافي وتخفيض أو التحكم في التلوّث بواسطة تدابير وطرق تتفق عليها هذه الدّول في ما بينها .

39 – الفرع الآخر من الإلتزام الخصوصي التالي يهمّ الإدارة أو التصرف في المجرى المائي وتخصّ تخطيط التنمية المستديمة وتعزيز الإنتفاع بالمجرى المائي وحمايته . وقد أبرز القانون في هذا الصدد أهمّية الآليات المشتركة للإدارة على غرار ديوان نهر السينغال وذلك بعد التشاور بين الدّول المعنيّة . كما أنّ الإدارة الناجعة تقتضي أيضا ضبط تدفق المياه في المجرى الدّولي ويمكن للدّول المعنيّة الإشتراك في إقامة الأشغال الهندسية وصيانتها وحمايتها والتشاور أيضا بشأن تشغيلها .

40 – الإلتزام الخصوص الثالث يخصّ تلافي الأحوال الضارّة ومواجهة حالات الطوارئ وقد شملها الباب الخامس من نصّ القانون والمادّة 27 وما يليها . وعلى المجرى المائي عليها أن تتخذ منفردة أو مجتمعة وعند الإقتضاء التدابير المناسبة لتلافي حدوث الأحوال الضارة بدول أخرى والتخفيف منها . والتي يمكن أن تنتج عن :

المراجع

- إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية منشورات الأمم المتحدة 1997
- إعلان القاهرة لوزراء المياه الزراعية العرب حول مبادئ التعاون العربي في مجالات إستغلال وتنمية وحماية الموارد المائية 30 مارس 1997
- جامعة الدول العربية تقرير لجنة الموارد المائية حول الجوانب العلمية والقانونية والفنية لموارد المياه العربية 1993
- علي صادق أبو هيف القانون الدولي عام طبعة 1977 القاهرة
- خوليو بريريس : نظام المياه الجوفية في القانون الدولي تقرير معدّ لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية روما 1987
- باتريك بويرات : نشأة قانون نهري عام مجلة القانون الدولي العام مارس 1991
- يحي عبد المجيد الموارد المائية المشتركة : ندوة مصادر المياه وإستخداماتها في العالم العربي الكويت 1997
- العادل كمون النظام القانوني للتصرف في المياه بالبلاد التونسية تقرير معدّ لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية تونس 1990

43 - الخاتمة : إنّ استقراء نصّ إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدّولية للأغـــراض غير الملاحية يبين الجهد الكبير المبذول للتوصل إلى قواعد وأسس وتوجهات متفق عليـــها من المجتمع الدّولي لتحديد طريقة الإستخدام المعقول والمنصف للموارد المائية المشتركـــة بين أكثر من دولة ، وحماية الموارد المائية وصيانتها وقد ساهمت في التوصل إلى هذا النص الثري والمتوازن الحصيلة الهائلة المتوفرة من المصادر المتعدّدة للقانون الدّولي للمياه .

وإن لم تتوصّل الإتفاقية إلى الأخذ بمفهوم الحوض النهري الذي يتجاوز الحدود السياســـية ويمكن من هيئة الأقطار الدّولية كوحدة متكاملة ، ذلك أنّ المصالح الوطنيّة للدّول تبقى هي الأقوى على مستوى الإستخدام ، فإنّ الإتفاقية ركّزت محورها الأساسي علـــى تنظيـــم العلاقات بين الدّول على مبدأ عام ولو هو متروك في تقييم مداه للدول المعنيّـــة نفســـها وهو الإنتفاع المعقول والمنصف . وهذا المبدأ يتطلّب قدرا كبيرا من التعاون ومن حســـن النيّة من جانب الدّول نفسها لضبط معايير وصيغ الإنتفاع والإقتسام والإدارة المتكاملـــة للمياه واستحداث الآليات المشتركة بينها بما يمكن من التوصل إلى الإنتفاع المستديم وتلافي أسباب النزاعات والخلافات على المياه .

FIN

24

VUES